**المحاضرة السابعة: مصادر القانون**

**المصدر**: هو الاصل الذي يرجع اليه الشيء أو الينبوع الذي ينبع منه.

**انواع المصادر:**

1. المصدر التاريخي: هو المرجع الذي اخذ منه المشرع احكام تشريعه، كالشريعة الاسلامية والقانون المصري.
2. المصدر المادي أو الحقيقي: هو المصدر الذي يزود القاعدة القانونية بمضمونها اي مادتها.
3. المصدر الرسمي: هو الطريق الذي تنفذ منه القاعدة أو هو الوسيلة التي تخرج بها القاعدة الى حيز التطبيق لتصبح واجبة الاتباع. ويسمى بالمصدر الشكلي لانه يمثل الشكل الذي تظهر منه الارادة الملزمة للجماعة ويسمى مصدرا رسميا لانه الطريق الذي تكتسب به القاعدة القانونية شكلها الملزم فتصبح واجبة الاتباع.
4. المصدر التفسيري: هو المرجع الذي يستعان به لازالة ما في الفاظ القاعدة من غموض لاستكمال نقص احكامها ولازالة التعارض بين احكام عدد من القواعد.ويسمى ايضا بالمصدر غير الرسمي، كالفقه والقضاء.

**مصادر القانون حسب تسلسلها الزمني:**

**( العرف، الدين، التشريع، الفقه، القضاء، قواعد العدالة).**

**المصادر الرسمية أو الشكلية للقانون**

**مصادر القانون العراقي:**

حددت المادة الاولى من القانون المدني العراقي بفقرتيها الثانية والثالثة مصادر القانون الرسمية وغير الرسمية.

حددت الفقرة الثانية المصادر الرسمية وهي (التشريع، العرف، مبادئ الشريعة الاسلامية، مبادئ العدالة).

اما الفقرة الثالثة فقد حددت المصادر غير الرسمية وهي ( الفقه، القضاء).

**اولا:التشريع:**

ويقصد بالتشريع: قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة واعطائها قوة الالزام.

**خصائص التشريع:**

من خلال التعريف نستطيع ان نستنتج خصائص التشريع بأنه:

1. قيام سلطة عامة مختصة بوضعه.
2. يشتمل على جميع خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد والزام وتنظيم لسلوك الافراد داخل المجتمع.
3. ان يكون مكتوبا.

**مزايا التشريع :**

1. وضوحه: لان صياغته في نصوص مكتوبة وبصورة فنية دقيقة وبلغة سهلة غير معقدة يضفي عليه الدقة والوضوح في المعنى والمضمون.
2. سريانه على اقليم الدولة برمته: لان وضعه يتم من قبل السلطة العامة في الدولة التي تفرض طاعته على الجميع وسريانه على جميع اقليم الدولة دون استثناء.
3. سرعة سنه وتعديله: يتميز التشريع بسرعة سنه، مما يعني سرعة في الانتاج القانوني لتلبية حاجة المجتمع، وكذلك سرعة تعديله كلما تطلب ذلك الاوضاع الجديدة والمتغيرات التي تطرأ في المجتمع.
4. اثره المهم في المجتمع: مما لاشك فيه ان وضع القانون من قبل سلطة مختصة هو اداة مهمة لاصلاح المجتمع وتطويره، خاصة وانه يتميز بسرعة سنه وتعديله.

**عيوب التشريع:**

على الرغم من المزايا التي يتميز بها التشريع، فأن هناك عيبين يكمنان فيه هما:

1. **قد يؤدي التشريع الى جمود القانون وقعوده عن الاستجابة لمتطلبات المجتمع ومقتضيات التطور**: فقد يصدر التشريع عن مصالح ذاتية واهواء شخصية للمشرع لا تتفق مع الصالح العام، أو قد يخيب المشرع في تشريعه رغم انه كان يهدف الى تحقيق مصلحة المجتمع لانه لم يستلهم العوامل الاجتماعية التي تساهم في تكوين القاعدة القانونية كالدين والمثل العليا، أو قد يقعد المشرع عن تعديل التشريع والغاءه رغم تغير الظروف في المجتمع.
2. **قد يتسبب في اضطراب المعاملات والاخلال بالاستقرار الواجب لها:** فقد يقصد المشرع من وضع التشريع تلبية حاجات المجتمع لكنه يتعجل في سنه فتغيب عنه الدقة في الصياغة، وقد أو يأتي متعارضا مع غيره من التشريعات فتتوالى عليه التعديلات بسبب سرعة سنه مما يزعزع ثقة الناس بالتشريع ويؤدي الى الاخلال بأستقرار المعاملات.

**الوسائل التي يمكن بها تلافي عيوب التشريع:**

1. احكام صنع التشريع ومراعاة الدقة في الصياغة.
2. اسهام ممثلي الشعب في سن التشريع مما يحول دون تحكم السلطة في وضعه، ويقلل من سن تشريعات لا تتفق مع حاجات المجتمع.
3. ملاحقة المشرع له بالتعديل كلما تطلبت ذلك حاجة المجتمع وتطور اوضاعه.

**أهمية التشريع وتفوقه على غيره من المصادر الرسمية الاخرى للقانون:**

يحتل التشريع منزلة الصدارة بين المصادر الرسمية الاخرى للقانون كالعرف والشريعة الاسلامية ومبادئ العدالة، اذ يعتبر المصدر الاصلي العام للقانون، ويقصد بالمصدر الاصلي: هو المرجع الذي يتعين على القاضي الرجوع اليه ابتداء للوصول الى القاعدة التي يطبقها على النزاع ويستنبط حكمه من مضمونها.

اما المقصود بالمصدر العام: هو كل ما لا يحدد تطبيقه بحقل معين من حقول الحياة القانونية ولا يقتصر على مسائل معينة وانما يعم جميع فروع القانون ويبسط سلطاته على جميع المسائل الا ما استثني من الخضوع له واحال المشرع حكمه الى مصدر اخر.

والتشريع يعد المصدر الاصلي العام لانه يتعين على القاضي الرجوع اليه ولا يجوز الرجوع الى مصدر رسمي اخر الا اذا لم يجد قاعدة تشريعية يمكن تطبيقها على النزاع.

**واجب بيتي:**

**لقد ذكرنا في عيوب التشريع ان كثرة التعديلات تعتبر عيب يتسبب في اضطراب المعاملات، ثم ذكرنا في تلافي العيوب انه على المشرع ملاحقة التشريع بالتعديل كلما تطلب ذلك حاجة المجتمع، برأيكم هل هناك تناقض في الكلام ام لا؟ ولماذا؟.**